

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310484

تاريخ القرار: 20 جانفي 2014



قرار تعقيبي

03 جوان 2014

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: شركة قطع الغيار الصناعية والآلات الفلاحية "بيما" في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع عدد تونس، محاميها الأستاذ الط بن جه الكائن مكتبه بنهج عماره عدد تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات، في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ الط بن جه نيابة عن المعقب المذكورة أعلاه بتاريخ 10 أوت 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310484 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 17 ديسمبر 2008 تحت عدد 63446 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضعت إلى مراجعة جبائية معمقة في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة بعنوان الفترة الممتدة من 2000 إلى 2003، وصدر في شأنها قرار توظيف إجباري للأداء بتاريخ 22 أفريل 2006 تحت عدد 2006/55 يقضي بمقابلتها بدفع مبلغ جملبي لفائدة الخزينة العامة

قد، 148.049,796 دينارا أصلًا وخطايا، فاعتبرت عليه لدى المحكمة الإبتدائية بتونس الشّي أصدرت حكمًا بتاريخ 22 مارس 2007 تحت عدد 2389 يقضي بقبول الإعتراف شكلا وفي الأصل باقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2006/55 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ المطلوب إلى ما قدره مائة وثلاثة وأربعون ألفا وستمائة وتسعة وستون دينارا ومليلات 593 (143.669,593)" فاستأنفته الشركة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة من محامي المعقبة بتاريخ 10 أوت 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلًا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: حرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الإستئناف أيدت توظيفها رغم تأكيد المعقبة لدى محكمة الإستئناف أن قرار التوظيف الإجباري لم يكن معللا باعتبار أنه أدمج في وعاء الضريبة مبالغ مالية بعنوان خسائر صرفية دون تفصيل لحجمها وتواريخها نظرا لعددها وبالتالي لم يتسعن للمعقبة تقديم الرد السائع والمدعومات في شأنها وقد أقرت محكمة الإستئناف أن "تفاصيل الإدماج واضحة بنتائج المراجعة الجبائية" وهي وثيقة التي لم ت تعرض على المحكمة " وبقرار التوظيف الإجباري " والحال أن المبالغ الواردة بالقرار إجمالية دون بيان لتاريخ تلك الخسائر أو مراجع تدوينها بالمحاسبة بما استحال على الشركة دحضها لعدم بيان المبالغ المعنية بالتعديل وقد أورت مصلحة المراقبة الجبائية بالصفحة 3 من تقريرها المؤرخ في 17 جانفي 2007 المقدم للمحكمة الإبتدائية بتونس " أنه لا يمكن مد المعتبرة بتاريخ ورقم تسجيل العمليات باعتبارها أخذت من المحاسبة التي تمت مراقبتها بمقر الشركة " .

ثانياً: حرق أحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة بمقولة أن الشركة قامت بتصریح تصحيحي بالإنشايات التجارية إلا أنه تم إقصاء تلك الإنشايات من الأعباء بعنة أنه جاء بعد صدور قرار التوظيف الإجباري أي خارج الأجل القانوني للتصریح الأولي والحال أن النص القانوني ولكن جاء بأجل محدود إلا أنه لم يمنع إمكانية القيام بتصریح تصحيحي خصوصا وأن الإجراء غير مقترن بدفع ضرائب أو خطايا تم التأخير في دفعها.

ثالثاً: حرق أحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة بمقولة أن المحكمة أيدت إخضاع مبالغ للحجز بنسبة 1,5% باعتبار وجود صفة والحال أن عناصر الصفة على معنى الفصل 828 غير متوفرة .

رابعاً: ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الإستئناف ساندت قرار التوظيف الإجباري دون أن يتتوفر لها نسخة مسن نتائج المراجعة الجبائية حتى يتسع لها الجزم بتضمن تلك الوثيقة لتفاصيل التعديل ومراجع التعديل المأخذ من خسائر الصرف كما أن المبالغ الموظفة بعنوان خسائر صرف إجمالية لا تتضمن تفاصيلها وقد استحال على الشركة المعقبة

الدافع عن مصالحها لانتفاء قرار التوظيف لمراجعة المبالغ التي زرّ بها يوماً الضريبة وجاء القرار المنشئ مكرساً لتوظيف إجمالي وتم تعليله بما لا يتوفّر بخلاف القضية مما يجعله ضعيف التعليل.

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة العامة للأداءات في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب بالإستناد إلى ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية وتقرير التوظيف الإجباري المظروفي بأوراق الملف قد تضمنا تفاصيل تلك الإدماجات وبمبالغها والحسابات المسجلة به والسنوات الراجعة لها وبالتالي فإن قرار التوظيف الإجباري جاء معللاً في خصوصها وقد ثبتت معاينة الأعباء المتعلقة بالخسائر الناتجة عن الصرف في محاسبة الشركة ذاتها وأن دراسة المحاسبة في إطار المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء يتم بطريقة استقرائية واستنتاجية في نفس الوقت وبالتالي لا يمكن تضمين تقرير التوظيف الإجباري بالتفاصيل الدقيقة للأعباء المدجحة المستقة من تلك المحاسبة إذ يكفي الإشارة إلى طبيعة تسجيل تلك الأعباء والمبالغ المتعلقة بها وكذلك الحساب المسجل به والسنوات الراجعة لها تلك الأعباء وباعتبار أن المراجعة الجبائية ثبتت بمكاتب الشركة المعقبة فإنه لا يمكن للإدارة مدها بأكثر من تلك المعلومات التي تم ذكرها بالإعلام بنتائج المراجعة الجبائية وتقرير التوظيف الإجباري لأن محاسبة الشركة قد تضمنت تفاصيل المبالغ المدجحة والحساب المسجل به والسنوات الراجعة وتاريخ ورقم تسجيلها وبالتالي يتبع على شركة قطع الغيار الصناعية والآلات الفلاحية "بما" مراجعة محاسبتها في خصوص تاريخ ورقم تسجيل الأعباء المتعلقة بالخسائر الناتجة عن الصرف ولم تدل المعنية بالوثائق التي تبرر المصروف المتعلقة بالخسائر الناتجة عن الصرف طبقاً لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فتم إدماج تلك المصروف ضمن الربع الخاضع للضريبة وقد عاينت محكمة الاستئناف عدم جدية الدفع المتعلق بعدم التعليل بعد دراسة الأوراق المظروفة بالملف وخاصة قرار التوظيف الإجباري والتقرير المصاحب له.

ثانياً: فيما يتعلق بخرق أحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة فإن الفقرة 3 من الفصل 14 من مجلة الضريبة أن الإنفصالات التجارية التي لا تصرح بها المؤسسة حسب شروط الفقرة الثالثة من الفصل 55 من هذه المجلة لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربع وقد اقتضت تلك الفقرة إيداع التصریع بالمال الخاضع للخصم من المورد في أجل أقصاه يوم 28 فيفري من كل سنة وهي من الحالات الإثنانية التي يتبع تطبيقها كيما اقتضاه القانون دون التوسيع فيه عملاً بالفصل 540 من مجلة الإلتزامات والعقود وباعتبار أن تصريح الشركة كان خارج الأجال وبعد صدور قرار التوظيف فإن استبعاده كان في طريقه.

ثالثاً: فيما يتعلق بغرق أحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة فإنه تبين على سلائف ما ادعى محامي المدعية أنه قد قضى في الطور الإبتدائي بطرح الخصم من المورد المتعلقة بالمعاملات التي قامت بها المدعية مع أحد مزوديها والتي اعتبرتها الإدارة بمثابة الصفة ثم أن محامي الشركة لم يتول إثارة مسألة طرح الخصم من المورد أمام محكمة الاستئناف رابعاً: فيما يتعلق بضعف التعليل فإن الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية وتقرير التوظيف الإجباري المظروفين بأوراق ملف الزراع قد تضمنا تفاصيل تلك الإدماجات وبمبالغها والحساب المسجلة به والسنوات الراجعة لها وبالتالي فإن قرار التوظيف الإجباري جاء معللاً في خصوصيتها وقد ثبتت معاينة الأعباء المتعلقة بالخسائر الناجمة عن الصرف في محاسبة الشركة ذاتها وأن دراسة المحاسبة في إطار المراجعة العمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء يتم بطريقة استقرائية واستنتاجية في نفس الوقت وبالتالي لا يمكن تضمين تقرير التوظيف الإجباري بالتفاصيل الدقيقة للأعباء المدحمة والمستقة من تلك المحاسبة إذ يكفي الإشارة إلى طبيعة تسجيل تلك الأعباء والمبالغ المتعلقة بها وكذلك الحساب المسجل به والسنوات الراجعة لها تلك الأعباء وباعتبار أن المراجعة الجبائية ثبتت بمحاسبة الشركة المدعية فإنه لا يمكن للإدارة مدها بأكثر من تلك المعلومات التي تم ذكرها بالإعلام بنتائج المراجعة الجبائية وتقرير التوظيف الإجباري لأن محاسبة الشركة قد تضمنت تفاصيل المبالغ المدحمة والحساب المسجل به والسنوات الراجعة وتاريخ ورقم تسجيلها وبالتالي يتبع على شركة قطع الغيار الصناعية والآلات الفلاحية "بيمسا" مراجعة محاسبتها في خصوص تاريخ ورقم تسجيل الأعباء المتعلقة بالخسائر الناجمة عن الصرف ولم تدل المعنية بالوثائق التي تبرر المصارييف المتعلقة بالخسائر الناجمة عن الصرف طبقاً لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فتم إدماج تلك المصارييف ضمن الربع الخاضع للضريبة وقد عاينت محكمة الاستئناف عدم جدية الدفع المتعلق بعدم التعليل بعد دراسة الأوراق المظروفه بالملف وخاصة قرار التوظيف الإجباري والتقرير المصاحب له.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتصل بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقوانين الأساسية عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المراقبة المعينة ليوم 25 نوفمبر 2013 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد طـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتائلي وحضر الأستاذ

الطعن بن جها وتمسك بما دمده من مستندات تعقيب وحضور مثل الإدارات بمقتضى. بما قدمته هذه الأخيرة من رد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالقرار بجلسة يوم 30 ديسمبر 2013 وبها تورت المحكمة التمدید في أجل المفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 20 جانفي 2014.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، مما يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولاً: عن المطعن الأول والرابع المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل مجتمعين لوحدة القول فيهما:

حيث دفعت المعقبة بأن محكمة الاستئناف أيدت توظيفها رغم تأكيد المعقبة لدى محكمة الاستئناف أن قرار التوظيف الإجباري لم يكن معللاً باعتبار أنه أدمج في وعاء الضريبة مبالغ مالية إجمالية بعنوان خسائر صرفية دون تفصيل لحجمها وتاريخها نظراً للتعددتها وبالتالي لم يتسع للمعقبة تقديم الرد السائغ والمدعومات في شأنها وقد أقرت "محكمة الاستئناف" أن "تفاصيل الإدماج واضحة بنتائج المراجعة الجبائية" وهي وثيقة التي لم تعرض على المحكمة "وبقرار التوظيف الإجباري" والحال أن المبالغ الواردة بالقرار إجمالية دون بيان لتاريخ تلك الخسائر أو مراجع تدوينها بالمحاسبة بما استحال على الشركة دحضها لعدم بيان الخسائر المعنية بالتعديل وقد أورت مصلحة المراقبة الجبائية بالصفحة 3 من تقريرها المؤرخ في 17 جانفي 2007 المقدم للمحكمة الابتدائية بتونس "أنه لا يمكن مد المعتضة بتاريخ ورقم تسجيل العمليات باعتبارها أخذت من المحاسبة التي تمت مراقبتها بمقر الشركة". كما تمسك محامي المعقبة بضعف التعليل باعتبار أن محكمة الاستئناف ساندت قرار التوظيف الإجباري دون أن يتوفّر لها نسخة من نتائج المراجعة الجبائية حتى يتسمى لها الجزم بتضمن تلك الوثيقة لتفاصيل التعديل ومراجع التعديل المأخذ من

خسائر الصرف كثنا أن المبالغ الموقوفة بعد إزالت خسائر صرف إجماليها لا تتعارض تفاصيلها وقد استهلال على الشركة المعقبة اليفاع عن مصالحها لانتفاء قرار التوظيف لمراجع المبالغ التي زوج بها بوعاء الضريبة وجاء القرار المتقد مكرسا لتوظيف إجمالي وتم تعامله بما لا يتتوفر بهلتف القضية مما يجعله ضعيف التعليل.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن الأستاذ من الع أدنى للمحكمة الإبتدائية بتونس بجلستها ليوم 28 ديسمبر 2006 بتقرير صحية ملحقات تمثل الملحق عدد 3 منها في إعلام بنتائج المراجعة الجبائية (تكميلي) وقد أرفق بتقرير مراجعة جبائية اعتبرته الإدارة حسب إعلامها جزءا لا يتجزأ منه وتبين بالصفحة 4 منه أن إدارة الجبائية ضمنت، تحت عنوان "خسائر ناتجة عن الصرف غير مدعة"، أن الشركة سجلت خسائر ناتجة عن الصرف بحساب 655000 غير مدعة بوائق مقسمة كالتالي: مبلغ 3.425،625 د بالنسبة لسنة 2002 وبلغ 4.215،155 د بالنسبة لسنة 2003 وبلغ 2.150،325 د بالنسبة لسنة 2004.

وحيث أن إدارة الجبائية توصلت إلى هذه المبالغ من خلال محاسبة الشركة وكان على هذه الأخيرة إثبات استحقاقها لطرح هذه الخسائر بتقديم ما يدعمها من وثائق ومؤيدات تبرر الطرح وليس على الإدارة الحلول محلها في ذلك طالما أنها بينت مصدر معلوماتها الذي هو بحوزة المعقبة ويمكنها الإكتفاء بذلك خاصة وأن المبالغ غير كبيرة أو مبهمة بما من شأنه أن يجعل الإثبات كما تدعوه المعقبة صعبا في خصوصها.

وحيث تجاوزت محكمة الاستئناف للنزاع في هذا الخصوص، باعتبار أنه تبين لها أن تفاصيل الإدماج كانت واضحة سواء في الإعلام بنتائج المراجعة أو في قرار التوظيف مع غياب إثبات المعقبة لتلك الخسائر في الصرف متعللة بأسباب تدحضها أوراق الملف.

وحيث خلافا لما يدعوه محامي المعقبة فقد كان قرار محكمة الاستئناف في طريقه وليس فيه أي خرق للفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومعللا تعليلا سائغا واتجه لذلك رفض هذين المطعنين.

ثانيا: عن الطعن المتعلق بحرق أحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة.

حيث دفعت المعقبة بأن الشركة قامت بتصریح تصحیحی بالإنتهاصات التجارية إلا أنه تم إقصاء تلك الإنهاصات من الأعباء بعلة أنه جاء بعد صدور قرار التوظيف الإجباري أي خارج الأجل القانوني للتصریح الأولى والحال أن النص القانوني ولئن جاء بأجل محدود إلا أنه لم یمنع إمكانية القيام بتصریح تصحیحی خصوصا وأن الإجراء غير مقترب بدفع ضرائب أو خطايا تم التأخير في دفعها .

وبحسب أحكام الفصل 14(3) من مجلة الضريبة ما يلي: "إلا إذا لفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة لا تكون قابلة للطريق لغاية تبسيط الرياح: العمولات وأجور الوساطة والإنفاسات التجارية أو غيرها والأجور العرضية والأتعاب التي تحملها المؤسسة والتي لا تصرح بها حسب شروط الفقرة الثالثة من الفصل 55 من المجلة". وحيث نصت أحكام الفصل 55(3) من مجلة الضريبة على ما يلي: "يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه أن يودعوا مقابل وصل تسليم، قبل 28 فبراير من كل سنة تمر كز أو بمكتب مراقبة الضرائب أو بالقاضية المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحها في المبالغ المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ".

وحيث متى كان نظام الإنفاسات التجارية يقوم على قبول المؤسسة المعنية طوعاً تحمل خزانتها لعبء مالي نتيجة اختياره، فقد فرض المشرع آلية التصريح بها بموجب أحكام الفصول 14(3) و55(3) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبي على الشركات وقيدها بأجل محدد حتى تتمكن إدارة الجباية من بسط رقابتها على صحة رصد المبلغ المالي بذلك العنوان لغاية المخصصة لها بتزيل التصريح.

وحيث ذهبت محكمة الاستئناف إلى اعتبار أن إدماج الإنفاسات التجارية ضمن عناصر التوظيف من قبل إدارة الجباية كان في محله نظراً للتصريح بها بمقتضى تصريح تصحيحي تم خارج الآجال وبعد صدور قرار التوظيف الإيجاري .

وحيث أن قرار محكمة الاستئناف كان في طريقه من هذه الناحية واتجه لذلك رفض المطعن الراهن.

ثالثاً: عن المطعن المتعلق بحرق أحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة.

حيث تمسكت المدعية بأن المحكمة أيدت إخضاع مبالغ للحجز بنسبة 1,5% باعتبار وجود صفة وال الحال أن عناصر الصفقة على معنى الفصل 828 من مجلة الإلتزامات والعقود غير متوفرة.

وحيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة ولئن أيدت الحكم الإبتدائي فإنها لم تجحب المدعية في الطور الإستئنافي عن المستند المشار لديها بخصوص الخصم من المورد بعنوان صفقات.

وحيث كان بالأحرى على المدعية جعل هذا المطعن تحت انعدام التعليل باعتبار أنه لم يتتسن لهذه المحكمة الإطلاع على موقف محكمة الاستئناف من مستنده للتأكد من مدى خرقها لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة كما يدعى محامي المدعية لذا اتجه رفض هذا المطعن كرفض الطعن برمه.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وتصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جـ
الله لوس و السيدة سـ بو عـ

وتلي علنا بجلسة يوم 20 جانفي 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سـ المـ

المستشار المقرر

رئيس الدائرة

طا ١٦

الحمد لله

الكاتب العام للحكومة الإدارية

الضاد حـ



ر